

للمنظمة الدولية الحق باعتبارها شخص دولي في التمتع بممارسة الاختصاصات والوظائف والصلاحيات الضرورية لتحقيق أهدافها، لكن هذه الاختصاصات مرتبطة بكون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ذات طبيعة وظيفية ومحدودة، سواء من حيث المضمون أو النطاق.

← القانون الدولي: ← الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي؛
← عقد معاهدات دولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول والمنظمات الدولية؛

← رفع دعاوي المسؤولية الدولية للدفاع عن مصالحها.
← النظام القانوني للمنظمة الدولية/الاتفاق المنشئ: ضبط العلاقة بين المنظمة الدولية والموظفين الدوليين لديها، أو مع الدول الأعضاء.

← النظام القانوني للدول: الدخول في علاقات تعاقدية مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية للحصول على الخدمات الضرورية لتسيير عملها.

التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية واختصاصاتها

أنواع اختصاصات المنظمة الدولية:

← الاختصاص الشخصي تجاه الأفراد العاملين فيها/ الموظفين الدوليين: علاقة قائمة على أساس رابطة الولاء الوظيفي.
← الاختصاص الإقليمي على مقراتها وأبنيتها والمنقولات والمرافق التابعة لها.

القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية:

القيود العامة:

← خضوع اختصاصات المنظمة الدولية لمواثيقها المنشئة، ولقواعد القانون الدولي.

القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على المنظمات الدولية

← من أجل حفاظ الدول الأعضاء على سيادتها وجديتها في التصرف.
← قيد النطاق المحفوظ/المحجوز لسيادة الدول، القائم على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول/المجال الخاص بالدول؛
← حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي؛
← مراعاة النظام القانوني الوطني للدول الأعضاء ودولة المقر؛

القيود الخاصة بالاتفاقيات والعقود التي تكون المنظمة الدولية طرف فيها

← تقييد المنظمة الدولية بإبرام أنواع محددة من الاتفاقيات تتعلق بتحقيق أهدافها؛
← التزام المنظمة الدولية بما أبرمته من اتفاقيات دولية.

حتى تستطيع المنظمة الدولية التعبير عن إرادتها الذاتية المستقلة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، لا بد أن يكون لها القدرة على القيام بتصرفات قانونية، تستهدف ممارسة اختصاصاتها ووظائفها، لتحقيق الأهداف المحددة في مواثيقها، وإنتاج آثار قانونية نافذة.

(1) التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة

← كل تعبير عن الإرادة بشكل صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي يهدف لإحداث آثار قانونية.
- من شروطه:

- ← نسبة التصرف إلى شخص من أشخاص القانون الدولي/المنظمة الدولية؛
- ← صدور التصرف عن إرادة مستقلة/منفصلة مصدرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية؛
- ← يقصد بالتصرف القانوني إحداث آثار قانونية معينة (حقوق والتزامات على عاتق المنظمة الدولية/ الدول الأعضاء/الغير).

أنواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية

← على حسب الإلزامية:

- ← القرارات: القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية؛
القرارات التنظيمية/الداخلية؛
- ← التوصيات؛
- ← اللوائح الداخلية/الإجرائية؛
- ← الإعلانات؛

(2) التصرفات القانونية الصادرة بالاتفاق مع إرادة أخرى

- ← تلاقي إرادة المنظمة الدولية مع إرادة أخرى (دولة/ منظمة دولية).
- ← **الاتفاقيات الدولية:** اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1986.
- ← **الاتفاقيات الدولية المسماة (اتفاقية المقر/اتفاقيات المزايا والحصانات).**
- ← **اتفاقيات التعاون الدولي الاقتصادي/الثقافي/الاجتماعي/العسكري.**
- ← **الاتفاقيات الدولية التشريعية.**
- ← **العقود (المدنية/التجارية) (دولية/وطنية).**

دور التصرفات القانونية للمنظمات الدولية

في تطوير قواعد القانون الدولي

- 1- تعد مصدر من مصادر القانون الدولي؛
- 2- تكوين العرف الدولي؛
- 3- تدويل بعض المواضيع الدولية؛

← تكوين القواعد القانونية الدولية عن طريق الاتفاقيات الشارعة.